لا يجوز. ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز. اما الارز والحلوج
اذا كان في الجوالق جاز. وسئل نصير عمن يضع جبهته على
حجر صغير قال ان وضع اكثر جبهته على الارض يجوز والا فلا
كذا في المحيط. وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض
يجوز هو المختار. والسادسة القعدة الاخيرة. وقدر الفرض مقدار
قراءة التشهد. وتظهر فرضيتها في هذه المسائل. رجل صلى الظهر
خمسا ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته. وتحولت
نفلا. والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة
الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل. والثالثة
اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها
ارتفعت القعدة حتى انه لو لم يقعد فسدت صلوته. والرابعة
اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر
التشهد. وان لم يقعد فسدت لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع نائما. وهذه
المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح. والسابعة الخروج

من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى
ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما قعد قدر التشهد او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق. وان سبقه
الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما. وقال ابو حنيفة
رحمه الله يتوضأ ويخرج عن الصلوة. ويبتني على هذا مسائل المتيمم
اذا رأى الماء بعدما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت
مدة مسحه. او خلع خفيه بعمل يسير. او كان اميا فتعلم سورة.
او عاريا فوجد ثوبا. او موميا فقدر على الركوع والسجود. او تذكر
ان عليه صلوة قبل هذه. او احدث الامام القارئ فاستخلف
اميا. او طلعت عليه الشمس في صلوة الفجر. او دخل وقت العصر في الجمعة.
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء. او كان صاحب
عذر فانقطع عذره. ففي هذه المسائل فسدت صلوته عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا تمت. والثامنة تعديل الاركان عند ابي يوسف
رحمه الله فرض لما ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات. و
ما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة في الاوليين.

Copyright © King Saud University